

الاجتِهاد في الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ^(*)

مراجعة نوري عباس العلواني

صدر للكاتب محمد صالح موسى حسين كتاب يعالج موضوع الاجتِهاد في الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . الدكتور نوري عباس العلواني رئيس قسم الإِدَارَةِ والتخطيط التَّربُوي في جامعة صناعَةِ أَجْرَى دراسةً موسعةً لِلكتاب ، مبيِّنًا فيها أَبْرَزُ أَبْوَابِ الْكِتَابِ وَأَقْسَامِهِ الْمُتَعَدِّدةِ .

- التحرير -

المطلب الأول:

عَرَفَ المؤلف كَلْمَةً (الاجتِهاد) بِمَعْنَى الْجَهَدِ . وَهِيَ الْوَسْعُ وَالْطَّاقَةُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ (وَالَّذِينَ لَا يَجِدونَ إِلَّا جُهَدَهُمْ) . وَالاجتِهادُ لَا يَسْتَعْمِلُ إِلَّا فِيهَا فِي كُلِّفَةٍ فَيُقَالُ «اجتِهادُ فِي حَمْلِ حَجَرِ الرَّحْمَى» لِذَلِكَ يَبْذُلُ الْمُجْتَهِدُ وَسْعَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ .

وَالاجتِهادُ التَّامُ : «أَنْ يَبْذُلَ الْوَسْعُ فِي الْطَّلَبِ بِحِيثِ يُحْسِنُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعِجْزِ عَنْ مَزِيدِ طَلَبٍ» . هَذَا أَوْلَى .

ثَانِيًّا - حِكْمَ الاجتِهاد: تَطْرُقُ المؤلفُ إِلَى :

أ - الْوَجْبُ الْعَيْنِيُّ : إِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ لِشَخْصٍ مَا يَرِيدُ مَعْرِفَةَ حُكْمِهَا .

(*) محمد صالح موسى حسين: الاجتِهاد في الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . قَدِمَ لَهُ الدَّكتُورُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ رَمَضَانُ الْبُوْطِيُّ . دَارُ طَلَاسُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّرْجِيمَةِ وَالنَّسْرَ . دَمْشَقُ ١٩٨٩ - ٢٣٥ ص.

ب - الوجوب الكفائي: على مسؤول لم يخف فوت الحادثة وثم غيره من المجتهدين فإذا تركوه كلهم أثموا وإن قام به بعضهم سقط الطلب عن جميعهم.

ج - والندب: لمن اجتهد في حكم حادثة لم تحصل.

ثالثاً - شروط الاجتهد: تطرق المؤلف فيمن يكون أهلاً للاجتهد يتطلب منه معرفة الأمور التالية:

١ - القرآن ٢ - السنة ٣ - معرفة نصب الأدلة وشروطها ٤ - معرفة اللغة والنحو ٥ - العلم بمسائل الاجماع والخلاف ٦ - معرفة القياس.

رابعاً - محل الاجتهد: يمكن حصر الأحكام محل الاجتهد فيما يلي:

١ - ما جاء فيه نص قطعي الثبوت ظني الدلالة كقوله تعالى: (والملقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

٢ - ما فيه نص قطعي الدلالة ظني الثبوت كقوله ﷺ «ليس فيها دون خمس من الإبل صدقة»

٣ - ما فيه نص ظني الثبوت ظني الدلالة كحديثه «لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فهو حديث آحاد ظني الثبوت.

٤ - الواقع التي لا نص فيها من كتاب أو سنة وذلك تكون محل للاجتهد بحثاً عن معرفة حكمها الشرعي عن طريق القياس قال تولية أبي بكر الصديق (رضي) خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ فقد توصل الصحابة رضوان الله عليهم بعيايته بالخلافة بعد أن اجتهدوا.

خامساً - الأمور التي لا يجوز فيها الاجتهد:

١ - الأمور المعلومة من الدين.

٢ - الأحكام التي جاء فيها نص قطعي الثبوت والدلالة كقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مئة جلد» نص قطعي الثبوت.

٣ - الأحكام العملية التي بينها النبي ﷺ بشكل مفصل كعدد الصلوات الخمس قال ﷺ «صلوا كمارأيتمني أصلّى».

سادساً - الفرق بين الاجتهاد والقياس:

طرق الكاتب إلى أن هناك فرقاً بين الاجتهاد والقياس من وجهين:

الأول: إن الاجتهاد يشمل بذل الجهد فيما لا نص فيه. وكذلك فيما ورد في شأنه نص غير قطعي الدلالة بغية الوصول إلى حكم شرعي عن طريق الاستنباط في القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح. يكون الاجتهاد أعم من القياس فلكل قياس اجتهاد ولاعكس.

الثاني: أن مجال القياس الحوادث التي لم يرد فيها نص.

سابعاً - حكم الاجتهاد من حيث التصويب والتخطئة في الأمور الفقهية الظنية اختلاف العلماء على رأيين:

الأول: أن كل مجتهد في الظنيات مصيب ويسمى أصحاب هذا الرأي (المصوبة).

الثاني: إن المصيب فيها واحد ويسمى أصحاب هذا الرأي (المخطئة). أكد الكاتب بأن المجتهدين منهم من يصيب ومنهم من يخطئ. فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

وأما حكم الاجتهاد من حيث التصويب والتخطئة في الأمور الفقهية
القطعية وفي الأمور العقلية كما يلي:

أ - الأمور الفقهية القطعية كوجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم
والجمع وغيرها وكل ما علم من دين الله فالحق في هذه الأمور وأمثالها واحد
والمخالف فيها آثم.

ب - الأمور العقلية حدوث العالم. وثبتت الباري عز وجل وصفاته.

ثامناً - نقض الاجتهاد: ان القاضي المجتهد إذا تبين له الخطأ ينقض ما حكم به كما يكون لغيره من يتبع أحکام القضاة أن ينقضه إذا كان بخلاف دليلاً

قاطعاً وإلى هذا تشير عبارة عمر (رضي) في عهده إلى أبي موسى الأشعري حيث يقول «لا ينفعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق فإن مراجعة الحق خير من التهادي في الباطل»

تاسعاً - أنواع الاجتهاد: يتطرق الكاتب إلى ما ورد عن الرسول ﷺ في شأن الدعوة إلى الاجتهاد، وهناك نوعان من الاجتهاد:

١ - الاجتهاد الفردي: ما انفرد به مجتهد في نطاق الكتاب والسنّة.

٢ - الاجتهاد الجماعي: وهو الاجتهاد الذي يتولاه أولو العلم والرأي والاستنباط في حكم واقعة لا نص فيها.

عاشرأً - مراتب الاجتهاد: إن المجتهدين ليسوا على درجة واحدة ويمكن تقسيم المجتهدين إلى:

١ - تقسيم الشافعية للمجتهدين إلى أربع مراتب:

الأولى: المجتهدون المستقلون مثل الأئمة الأربع وأمثالهم كالأوزاعي والنووي والليث وغيرهم.

الثانية: المجتهدون المتسببون كالزمي من أصحاب الشافعى.

الثالثة: المجتهدون من أصحاب الوجوه كالقفالي وأبي حامد الغزاوى.

الرابعة: مجتهدو الفتوى كالرافعى والنووى. وبعدهم تأتي مرتبة المرجحين الذين ينظرون في ترجيح ما اختلف فيه الشیخان.

٢ - تقسيم الحنفية للمجتهدين: قسم فقهاء الحنفية المجتهدين إلى ثلات طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربع.

الثانية: المجتهدون في المذهب كأبي حنيفة. وأبي يوسف وعمر بن الحسن.

الثالثة: المجتهدون في المسائل كالخصاف والصحاوي، والكرخي وغيرهم وبعدهم تأتي طبقة المقلدين من فقهاء لأصحاب أبي حنيفة وهي:

الأولى: المقلدون الذين لا يقدرون على الاجتهد أصلًا كالرازي وأصحابه.

الثانية: أصحاب الترجيح كأبي الحسن القدوري.

الثالثة: المقلدون القادرون على التمييز بين الأقوى والقوى والضعف.

الرابعة: المقلدون الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين واعتبراد الأصوليين أن يذكروا في بحثهم للاجتهداد وهم:

١ - مسألة اجتهداد النبي ﷺ - مسألة اجتهداد الصحابة في عهده ﷺ.

١ - في اجتهداد النبي ﷺ: اختلف الأصوليون في جواز الاجتهداد للنبي ﷺ فقال به قوم ومنعه آخرون ووقف بعضهم موقفاً وسطاً فأجازوه في الآراء والمحروب.

٢ - مسألة اجتهداد الصحابة في عصر الرسول ﷺ اختلف الأصوليون في هذه المسألة: الأول تجوز مطلقاً، والثاني لا يجوز ذلك مطلقاً، والثالث يجوز الاجتهداد إذا كان بإذنه عليه الصلاة والسلام، والرابع يجوز الاجتهداد للبعيد عنه، والخامس جائز للولاة دون غيرهم.

المطلب الثاني: في (تاريخ الاجتهداد وتطوره)

أرسل الله نبيه محمد ﷺ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى طريق الخير. وكانت رسالته ﷺ نحو ثلثة وعشرين سنة أنزل الله عليه الكتاب تبياناً لكل شيء «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» وكان صحابته رضوان الله عليهم يجتمعون به ويسمعون عنه ما نزل به الوحي وكانوا يتفاوتون في درجة الحفظ والفهم لما يسمعون وقد برز منهم في كتاب الله وسنة رسوله فهماً ودراءة الخلفاء الأربعه وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن عوف وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو موسى الأشعري وسلمان الفارسي وقد كانوا يفتون في زمان النبي ﷺ. [توفي النبي ﷺ كان القرآن محفوظاً في الصدور ومكتوباً لدى كثير

من الصحابة وأما السنة فلم تكن الا ما وعاه الأصحاب من أقوال وأفعال الرسول الكريم ﷺ «خطب الناس يوم الجایة عمر بن الخطاب فقال من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن أراد المال فليأتني» وكانت عائشة (رضي) تسأل أيضاً عن الفرائض.

١ - أسباب الحاجة إلى الاجتهد والقول بالرأي بعد وفاة الرسول ﷺ

في أعقاب الفتوحات الإسلامية انتشر الدين الإسلامي واتسعت الرقعة الإسلامية واحتلّت المسلمين بسكان هذه البلاد وظهرت مشكلات تتطلب حكاماً لها. وظهر مصدر جديد للتشريع أطلق عليه اسم الرأي أو الاجتهد المبني على نصوص الكتاب والسنة وهو الرأي المحمود وقد قسمه ابن القيم إلى أربعة أنواع :

النوع الأول: رأي أفقه الأمة. والنوع الثاني يفسر النصوص ويبين وجده الدلالة منها ويسهل طريقه الاستنباط. والنوع الثالث الرأي الذي توطأه عليه الأمة. والنوع الرابع الرأي الذي يكون طلب علم الواقعه من القرآن أو من السنة أو بما قضى به الخلفاء الراشدون أو الصحابة فإن لم يوجد اجتهد المجتهد برأيه ونظر إلى كتاب الله وسنة رسوله وأقضية أصحابه.

٢ - نزعة أهل الرأي ونزعة أهل الحديث

ذهب أهل الرأي إلى أن الشريعة معقوله المعاني ولها مقاصد يجب مراعاتها وإن لكل حكم عليه يرتبط بها وجوداً وعدماً. وكان أكثر هؤلاء في العراق. وذهب أهل الحديث whom أكثر أهل الحجاز إلى الأخذ بظواهر النصوص دون الأخذ بعللها وأحجموا عن الافتاء بالرأي. في أواخر القرن الثاني عشر تقارب وجهات النظر بين أهل الرأي والسنة. وقد تفرع أهل الحديث إلى مدارس ثلاث المالكية والشافعية والحنابلة أما أهل الرأي فتنتهي إليهم مدرسة الحنفية ويمكن ترتيب المدارس الفقهية من حيث الرأي على الوجه الآتي :

تعتبر المدرسة الحنفية على رأس الأخذين بالرأي وتليها المدرسة الشافعية ثم

الملكية ثم الحنابلة و يأتي أهل الظاهر في ذيل الترتيب لأنهم لا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً.

دحض الرأي القائل بتأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني: ذهب المستشرق جولد زير إلى أن: الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني وأنه اعتمد على التماثل في بعض المصطلحات العلمية وهذا رأي خاطئ. تميز القانون الروماني في أنه مصدر قاعدته القانونية هو إرادة الإمبراطور ومن مصادره العرف، والتشريع، والقرارات الصادرة عن المجالس العامة، ومشورات الحكام، ومجالس الشيوخ، وفتاوي الفقهاء. أما الشريعة فإنها منزلة من عند الله تعالى وتنحصر في الوحي الإلهي بطريق مباشر (القرآن الكريم) أم بطريق غير مباشر (السنة) أما الإجماع والقياس والإحسان وغيرها فكلها تستند إلى القرآن والسنة. والقانون الروماني يتلوخى غاية نفعية هي مصلحة الفرد وتقتديها على مصلحة المجموع والتغاضي عن الناحية الأخلاقية. أما الشريعة الإسلامية فلها غاية مثالية تنتد إلى مجالات أوسع من القانون الروماني في المحافظة على الدين والنفس، والعقل والعرض والمال والأمور التحتية منها أمور تقتضيها الآداب ومكارم الأخلاق.

أشهر التابعين الذين عرفوا بالفتوى وأهم البلاد التي انتشرت فيها: انتقل الاجتهد بعد عصر الصحابة إلى التابعين ومن هؤلاء انتشر الفقه والعلم وأهم مراكز العلم: المدينة ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، ومصر أما في المدينة فأشهرهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجه بن زيد، وسلبيان بن يسار وأما في مكة من التابعين: عطاء بن أبي رباح وطاوس ابن كيسان فقيه اليمن وفي الكوفة: علقمه بن قيس النخعي وشريح بن الحارث وعبد الله بن عتبة وفي البصرة: الحسن البصري وفي الشام أبو ادريس الخولاني وعبد الرحمن بن عمر الأوزاعي وفي مصر اشتهر بالفتيا يزيد بن حبيب.

المذاهب الفقهية الاجتهدية: المذاهب الأربع: أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل.

١ - مذهب الإمام أبي حنيفة ٨٠ هـ - ١٥٠ هـ.

نسبة ونشأته: هو الإمام الرابع أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة ولد سنة ثانية من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومئة وهو ابن سبعين سنة.

شيوخه الذين أخذ عنهم الحديث والفقه: أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وعطاء بن أبي رباح وأبو إسحاق السبئي وغيرهم.

تلاميذه: أبو يحيى الحناني وأبو يوسف القاضي وغيرهم.

صفاته: كان أبو حنيفة ربيعة من الرجال ليس بالقصير ولا بالطويل وكان حسن الوجه والثياب طيب الريح، كثير الكرم.

امتناعه عن تولي القضاة عندما أُسند إليه المتصور أبو جعفر أمير المؤمنين وقد توفي في السجن.

ومن أصحابه الذين دونوا مذهبة أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد وزفر.

طريقته بالاجتهد: هو يأخذ من كتاب الله والسنّة أن لم يجد من الصحابة وان لم يجد فهو يجتهد.

أهم البلاد التي انتشر فيها مذهبة: بغداد وبلاط فارس والهند واليمن ومصر والشام.

٢ - مذهب الإمام مالك ٩٣ هـ - ١٧٩ هـ.

هو إمام دار الهجرة أبو عبد الله بن الحارث ابن غيسان بن الخليل بن عمر وابن الحارث ولد في المدينة المنورة سنة ٩٣ هـ شيوخه الذين سمع عنهم: هو من أتباع التابعين سمع نافعاً مولى ابن عمر و محمد بن المكتدر، وأبا الزبير، والزهري و عبد الله بن دينار وأبا حازم.

تلاميذه: روی عنه محي الأنصاري والزهري.

صفاته: كان مالك إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل وتبخر وتطيب فان رفع أحد صوته في مجلسه قال: قال الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي» فمن رفع صوته عند حديث النبي ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ.

وفاته: توفي في المدينة ودفن بالبقيع.

طريقته في الاجتهاد: بن مالك مذهبة على الأصول الأربع الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

أهم البلاد التي انتشر فيها مذهبة: غلب مذهب مالك في الحجاز والبصرة ومصر وببلاد افريقيا والمغرب الأقصى والسودان.

٣ - مذهب الإمام الشافعي: ١٥٠ هـ - ١٠٤ هـ.

نسبه: هو أبو عبد الله بن محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي، المطلي الشافعي ابن عم الرسول ﷺ يلتقي معه في عبد مناف.

مولده: ولد سنة خمسين ومئة من الهجرة وفي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة وقد ولد الشافعي بغزة وقيل في عسقلان ثم حمل إلى مكة وهو ابن ستين.

نشأته: نشأ الشافعي يتيمًا في حجر أمه وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده.

تلاميه في مصر: (١) أبو يعقوب يوسف بن يحيى اليوطى وكان يعتمد عليه الشافعي في الفتيا. (٢) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (٣) ابو محمد الربع بن سليمان المرادي. (٤) ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وقد كان للشافعي فراسة صادقة في تلاميذه لا يخطيء وكان (رضي) حجة في لغة العرب.

طريقة الشافعي في الاجتهداد:

كانت طريقة رضي الله عنه في الاجتهداد تتم على الترتيب الآتي:
 (١) الرجوع إلى القرآن والأحاديث بظواهره إلا أن يقوم دليل يبعد عن الظاهر؛
 وفي درجة القرآن السنة المجمع عليها. (٢) السنة (٣) الإجماع (٤) القياس
 بشرط أن يكون له أصل ثابت.

البلاد التي انتشر فيها مذهبة: (١) مصر استقر فيها بعد رجوعه من
 بغداد (٢) الشام (٣) بلاد ما وراء النهر (٤) العراق (٥) (مرو) (٦) سفراين
 (٧) غزنه (وخراسان).

٤ - مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ .

نسبه: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس
 ابن عبد الله بن حايدن بن عبد الله، بن أنس، بن عوف، بن قاسط، بن
 مازن، بن شيبان، بن ذهل، بن ثعلبة، بن عكابة، بن مصعب، بن علي، بن
 بكر، بن وائل، بن قاسط بن هنب، بن اقطى، بن دعى ابن جديلة بن أسد،
 ابن ربيعة، بن نزار، بن معد، بن عدنان، الشيباني المروزي، ثم البغدادي .

نشأته وشيوخه: خرجت به أمه من مرو وهي حامل به فولدته في بغداد
 عام أربعة وستين بعد المائة من الهجرة فنشأ بها إلى أن توفي فيها عام واحد
 وأربعين بعد المائة وقد دخل مكة والمدينة والشام واليمن والكوفة والبصرة .

تصانيفه وفتاواه: كان أحمد رضي الله عنه شديد الكراهية لتصنيف الكتب
 يكره أن يكتب كلامه ولكن كتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً وصار
 إماماً وقد وله لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم وفتواه وفتوى الصحابة مطابقة كل
 منها على الأخرى .

الأصول التي بني عليها مذهبة

(١) النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا
 من خالفه كائناً من كان. (٢) ما أفتى به الصحابة (٣) إذا اختلف الصحابة في

مسألة اختار من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة (٤) الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس. (٥) القياس عند الضرورة.

هذه الأصول التي بني عليها الإمام أحمد مذهبة وكان رحمه الله شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف كما قال البعض أصحابه «إياك أن تتكلّم في مسألة لك فيها إمام».

البلدان التي انتشر فيها مذهبة: (١) العراق (٢) مصر.

ثانياً: المذاهب التي لا يزال لها اتباع في العالم الإسلامي.

٥ - المذهب الزيدي (مؤسس المذهب زيد بن علي ٧٩ - ١٢٢ هـ).

هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام، أبو الحسين العلوي الهاشمي القرشي ويقال له زيد الشهيد عَدَهُ الجاحد من خطباء بنى هاشم وأقام في الكوفة وقرأ على واصل بن عطاء رأس المعزلة واقتبس منه علم الإعزاز وأشخص إلى الشام فضيق عليه هشام بن عبد الملك وحبسه خمسة أشهر وعاد إلى العراق ثم إلى المدينة وقتل إثر معارك في الكوفة.

طريقة المذهب الزيدية في الاجتهاد

(١) اعتمد الإمام زيد على الحديث أولاً ثم على الاجتهد بالرأي (٢) توسع المذهب بالأخذ بالقياس كمصدر من مصادر الشريعة (٣) أخذ الزيدية بالاستصحاب وهو مصدر من المصادر التي اعتمد عليها الفقهاء الشافعية (الأصل بقاء ما كان على ما كان) (٤) كما يتفق فقهاء الزيدية مع المالكية بالأخذ بالصالح المرسلة وهي بناء الأحكام الشرعية على المصلحة التي لم يرد نص باعتبارها أو عدم اعتبارها. (٥) وبعد الإمام زيد مؤسس المذهب أول من دون الفقه والحديث معاً في وقت مبكر جداً في تاريخ التدوين الفقهي وذلك في كتابه الشهير (المجموع).

أهم خصائص هذا المذهب

(١) يستمد هذا المذهب كثيراً من أصوله الإعتقادية من المعتزلة (٢) يذهب الزيدية إلى جواز إمامية المفضول مع وجود الفاضل. فقالوا كان علي بن أبي طالب أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها. (٣) ومن مذهبهم أيضاً وجوب الخروج على الظلمة (٤) اشتراط الاجتهداد في أئمتهم وهم يحصرون الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها. (٥) يخالف الزيدية غيرهم من الشيعة الجعفرية زواج المتعة حيث يذهبون إلى تحريره وفافقاً للجمهور. (٦) يتفق الزيدية في الفروع مع مذهب أبي حنيفة إلا في مسائل قليلة. كقولهم بعدم صحة الهبة إذا زادت على ثلث المال بينما ذهب الجمهور من الفقهاء إلى صحة الهبة لجميع المال.

المذهب الإمامي الجعفري

اتفق أتباع المذهب الإمامي الجعفري والشيعة الإمامية على توقيع عصر بن محمد المعروف بالصادق وهو الإمام السادس من أئمة الشيعة وبعد وفاته افترق أتباعه فرقتين: فرقة تولت ابنه موسى الكاظم وساقوا الإمامة إلى بنية وأحفاده إلى الإمام الثاني عشر يعرفون بالإمامية الإثنى عشر ومن مشاهير تعاليهمها. (١) العصمة للأئمة (٢) المهدية (٣) الرجعة وهي رجوع النبي ﷺ إلى الدنيا بعد المهدى المنتظر حسب رأيهم (٤) التقية ومعناها المداراة والمصانعة.

وفرقـة ثانية: أقل انتشاراً تولت إسماعيل بن جعفر الصادق ويعرفون بالإسماعيلية أمامهم عبيد الله المهدى ببلاد أفريقيا ويتشرأء أتباعه في الهند.

مؤسس المذهب الجعفري جعفر الصادق ٨٠ هـ - ١٤٨ هـ

نسبة ونشأته: هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ولد بالمدينة سنة ثمانين من الهجرة وقبل سنة ثلاثة وثمانين وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. تلقى العلم عن أبيه محمد الباقر وعن جده علي زين العابدين

أصول المذهب الجعفري : (١) يعتمد الشيعة الجعفرية بعد القرآن الكريم على السنة النبوية وهم لا يأخذون بالأحاديث المروية عن طريق أئمتهم وأهل البيت وهم قرابة النبي ﷺ (٢) الإجماع يعتبر دليلاً من الأدلة الشرعية بعد القرآن الكريم يعني هو إجماع الشيعة الجعفرية على حكم شرعى وأما إجماع غير أئمتهم فلا يعد إجماعاً (٣) وكذلك خالفوا الجمهور فلم يعتدوا بالقياس كمصدر من مصادر الشريعة. كلما احتاجوا إلى حكم رجعوا إلى أئمتهم لمعرفة حكمهم عن طريق الاجتهاد بالرأي والإهام (٤) لم يأخذوا بالمصالح المرسلة كما فعل المالكية فيما وافق العقل عملوا به وما خالقه تركوه.

المؤلفات التي يرجع لها الفقه الجعفري هي : (١) الكافي لأبي جعفر بن يعقوب الكليني (٢) من لا يحضره الفقيه لأبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن موسى القمي (٣ - ٤ التهذيب والإستصار) وكلاهما لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسين بن علي الطوسي المتوفي ٤٦٠ هـ.

المذهب الأباضي :

تعتبر الأباضية أكثر فرق الخوارج اعتدلاً وأقربها إلى تعاليم أهل السنة وهم أتباع عبد الله بن أباض التميمي المتوفي عام ٨٠ هـ في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان وهم يعتقدون أن مخالفاتهم من المسلمين كفار. ينتشر مذهبهم في بلاد المغرب وحضرموت وعمان وزنجبار. مؤسس المذهب الأباضي هو (جابر بن زيد البصري) أحد كبار التابعين توفي سنة ٩٣ هـ.

المصادر التي يعتمد عليها الفقه الأباضي : يعتمد الفقه الأباضي على القرآن والسنة والإجماع والقياس وكذلك يأخذ بخبر الواحد والحديث المرسل.

أشهر مؤلفات الفقه الأباضي : (١) كتاب (النيل وشفاء العليل) للشيخ ضياء الدين عبد العزيز (٢) شرح النيل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش (٣) كتاب طلعة الشمس في أصول الفقه.

ثالثاً: المذاهب المنقرضة : من هذه المذاهب مذهب سفيان الثوري المتوفي

عام ١٦١ هـ ومذهب أبي ثور ومذهب اسحق بن راهوية ومذهب الليث بن سعد.

١ - مذهب الأوزاعي ٨٨ هـ - ١٥٧ هـ.

مؤسس هذا المذهب هو الإمام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. كنيته أبو عمرو - الشامي الدمشقي ولد بعيلك سنة ٨٨ هـ نشأ بالبقاع توفي بيروت سنة ١٧٥٠ هـ والأوزاعي من تابعي التابعين. بلغ الأوزاعي في العلم درجة الاجتهد المطلق وكان من رجال الحديث الذين يكرهون القياس وانتشر مذهبة في بلاد الشام وانتقل مذهبه إلى الأندلس.

٢ - المذهب الظاهري

مؤسس المذهب هو داود بن علي الأصبهاني ٢٠٠ هـ - ٢٧٠ هـ ولد في الكوفة عام ٢٠٠ هـ ونشأ في بغداد وفاته ٢٧٠ هـ ودفن في بغداد كان إماماً ورعاً ومتعصباً للشافعي وأصول المذهب الظاهري تؤخذ من السنة والقرآن ثم الإجماع أما الرأي والقياس فقد هجره وذمه ووضع كتاباً في رده.

أشهر علماء الظاهيرية: (١) أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس (٢) أبو بكر محمد بن داود (٣) أبو محمد علي بن أحمد المشهور بابن حزم (مؤلفاته الإحکام في أصول الأحكام).

بعض المسائل التي خالف فيها الظاهيرية جمهور الفقهاء:

(١) لا يقع الطلاق إلا بأحد الألفاظ الثلاثة: الطلاق والتسریح والفرق.
 (٢) من طلق وهو غير قاصد الطلاق (٣) لا تجوز الوکالة بالطلاق (٤) من طلق امرأته وهو غائب لم يكن طلاقاً (٥) اليمين بالطلاق لا تلزم (٦) الطلاق المعلق لا يقع (٧) لا يصح الطلاق ولا الرجعة بدون إشهاد شاهدي عدل. وما خالف فيه الظاهيرية الجمهرة:

(١) انعقاد الجمعة باثنين كالجماعة (٢) جواز قصر الصلاة في السفر (٣)

جواز استعمال أواقي الذهب والفضة في الأكل (٤) عدم سقوط حضانة الأم لطفلها إذا تزوجت (٥) إباحة سماع الآت الملاهي.

مذهب الطبرى

مؤسس المذهب أبو جعفر محمد بن حرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى الإمام البارع والمجتهد المطلق صاحب التصانيف المشهورة. طاف في الأقاليم مصر والشام والعراق. وأقام في بغداد وتوفي فيها استمر مذهب الطبرى وبيقى معمولاً به إلى منتصف القرن الخامس ثم اضمحل أمام المذاهب الفقهية الأخرى. وقد انقسمت الدولة الإسلامية وقطعت الروابط السياسية وضعف الاستقلال السياسي وفقدت الثقة بالنفس فعكف العلماء على تدوين المذاهب وخفف بعض العلماء من ضعف الواقع الدينى مما يؤدي إلى هدم الصرح الفقهي الإسلامي وقد انكر كثير من العلماء القول بغلق الاجتهاد ومنهم:

١ - ابن حزم: موقفه من الاجتهاد:

ذكر ابن حزم في مقدمة كتابه (المحل) أن الاجتهاد فرض على كل مسلم بحسب طاقته وإن لم يجتهد فهو آثم عند الله برهان ذلك قول الله عز وجل «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ».

٢ - الأمير الصناعي: موقفه من الاجتهاد:

أن الاجتهاد لا يقتصر على عصر دون آخر هذا ما أمن به الإمام العلامة (محمد بن إسماعيل الصناعي) فقد ألف في موضوع الاجتهاد (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد) ورد على من زعم استحالة الاجتهاد المطلق. ويرى الصناعي سهولة الاجتهاد في العصور المتأخرة لأن المتقدمين جمعوا للمتأخرین ما كان متفرقًا وذللوا لهم ما كان صعباً فلم يبق للمتأخرین إلا اقتطاف ثمرات المعارف والارشاف بكؤوس قد أترعها لهم كل إمام عارف إبقاء لحجة الله على العباد وحفظاً لعلوم الدين إلى يوم الميعاد.

٣ - الإمام السيوطي ودعوته للاجتهد:

هو من ذهبوا إلى تأكيد فريضة الاجتهد والعصيان بتركها وذم التقليد.
توفي الإمام السيوطي سنة ٩١١ هـ وقد ألف في الرد على القائلين بغلق باب
الاجتهد.

٤ - الإمام الشوكاني ودعوته إلى الاجتهد:

دعا الإمام الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ العلماء المتأخرین إلى فرضية
الاجتهد ونفي عن التقليد وقد ألف رسالة سماها (القول المفید في أدلة الاجتهد
والتقليد) والشوكاني في تفسيره (بفتح القدیر) يتهجم على مقلدي أئمة المذاهب
ويشبههم بالشركين الذين قالوا «إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارهم
مقتدون» إذ استبدل هؤلاء المقلدين كتاب الله وسنة رسوله كتاباً لأئمتهم وقلدھا
تقليداً أعمى وتابعوھم في اجتھادھم من غير دلیل أو برهان.

المطلب الثالث:

طرق المؤلف إلى اختلاف الفقهاء وأکد على أن أسباب هذا الاختلاف
تعود إلى مسألتين:

الأولى: انه لا اختلاف في أصل الشرع كله. وهو يرجع إلى قول واحد ذكره
الإمام الشاطبي في كتابه المواقفات على نفي الاختلاف في الشريعة. أحدهما أدلة
القرآن من قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً).
الثاني ان عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على
الجملة وحدروا من الجهل والخطأ. الثالث لو كان في الشريعة مساغ للخلاف
لأدی إلى تکلیف ما لا يطاق. الرابع أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجیح
بين الأدلة المتعارضة. الخامس أن الدللين المعارضین لم يتحققا المقصود.

أما المسألة الثانية: الاختلاف في الفروع مذموم ومنهى عنه كقوله تعالى (ولا
تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البینات وأولئک لهم عذاب
عظيم).

وتعود نشأة الاختلاف في الأحكام الفقهية إلى نشأة الاجتهاد في الإحکام الذي بدأ يسير في زمان النبي ﷺ. حيث استغنى الناس بالوحى المنزّل على رسول الله ﷺ ثم توسيع بعد وفاة النبي ﷺ وبتوزيع الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار يرجع اذن الاختلاف الى نقطتين: أولاً، احتمال النصوص الشرعية، ثانياً، اختلاف المدارك والمفاهيم من الأمثلة التي اختلفوا فيها:

(١) ميرات الجد مع الإخوة (٢) اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. (٣) اختلفوا في خروج المرأة المطلقة.

ومن أسباب اختلاف الفقهاء: (١) اختلاف القراءات (٢) عدم الاطلاع على الحديث (٣) الاختلاف في ثبوت الحديث وعدم ثبوته (٤) الاختلاف في فهم النصوص الشرعية (٥) الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة (٦) الاختلاف في القواعد الأصولية.

المطلب الرابع :

تطرق المؤلف الى (التقليد) تعريفه (التقليد جعل القلادة في العنق ومنه تقليد الم Heidi في الحج أي جعل القلادة في عنق ما يهدى الى الحرم من النعم. وفي اصطلاح الأصوليين هوأخذ قول الغير من غير معرفة دليله .

حدثت ظاهرة التقليد في أوائل القرن الرابع الهجري . يقول الشوكاني أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون، ثم الذين يلونهم وان حدوث التمذهب بذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة وأنهم كانوا على نحط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتزاد به وان حدوث هذه المذاهب إنما أحدها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين .

أسباب سريان روح التقليد بين الفقهاء :

السبب الأول (التلاميذ) ليس هناك سبب لسريان روح عالم من العلماء في أنفس الجمهور أنفذ من أن يكون له تلاميذ ذوو قوة تأثروا بطريقته .

السبب الثاني (القضاء). كان الخلفاء يختارون قضائهم من الرجال الذين يتوسّمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله.
السبب الثالث: كل مذهب له مدونون موثوق بهم.

الفرق بين التقليد والإتباع: التقليد غير الإتباع، والتقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه وذلك من نوع فيه في الشريعة. والإتباع ما عليه حجة الآية في ذم التقليد «اتخذوا أخبارهم ورهبانيتهم أرباباً من دون الله».

مجال التقليد أ - التقليد في العقائد أو في الأصول: العقائد والأصول كمعرفة الله تعالى وصفاته والتوحيد ودلائل النبوة وأركان الإسلام. ان التقليد في العقائد ليس طريراً للعلم بلا شبهة لأن المراد بالعلم في باب الإعتقدات الإعتقداد الجازم المطابق للواقع عن دليل والتقليد لا يفيد ذلك لأن قبول قول الغير بلا حجة كما قال الغزالي.

ب - التقليد في المسائل الفرعية: أحکام القضايا العملية التي ثبتت بطريق ظني هي المجال الذي يصح فيه الاجتهد والتقليد وقد اختلف العلماء في حكم التقليد في الفروع على أقوال:

أوها: قول الظاهيرية ومعترضة بغداد وجماعة من الإمامية ان الاجتهد لازم وان التقليد غير جائز.

ثانيها: قول الحشوية والتعليمية ان النظر والاجتهد غير جائز وان التقليد واجب بعد زمن الأئمة المجتهدين.

ثالثها: مذهب التفضيل وهو قول جمهور العلماء ان التقليد يحرم على المجتهد ويجب على العامي الذي لا تتوفر له أهلية الاجتهد ولو كان عالماً وهو الذي ينبغي الأخذ به وترجيحه على غيره للأدلة التالية:

١ - الكتاب وهو قوله تعالى (فاسألو أهل الذكر ان كتم لا تعلمون) ٢ - اجماع الصحابة ٣ - ان الإجماع منعقد على ان العامي مكلف بالاحكام.

أقسام التقليد: - التقليد قسيان: محمود ومنذموم.

وذهب الجمهور إلى وجوب التقليد على العامي .

هل للمجتهد الذي توفرت لديه ملكرة الاجتهاد والإستنباط ان يقلد؟

(١) لا يجوز التقليد مطلقاً وهو ما اختاره الغزالي (٢) يجوز مطلقاً وهو مذهب ابن حنبل (٣) يجوز فيما يختص المجتهد من الأحكام في حق العمل لنفسه . (٤) يجوز فيها يفوت وقته ولا يجوز فيها لا يفوت وقته ولا يخصه (٥) يجوز تقليد الأعلم منه لا تقليد المساوي له والأدون منه (٦) يجوز تقليد الصحابي بشرط ان يكون أرجح في نظره من غيره (٧) يجوز تقليد الصحابة وكبار التابعين دون غيرهم (٨) يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد وهو تحول ابن سريح .

ما نرجحه في مسألة التقليد؟ الأولى : التزام المقلد بمذهب معين الثانية هل للمقلد ان يرجع عما عمل به؟ إذا عمل المقلد بقول مجتهد ليس له الحق التراجع والعمل برأي مجتهد آخر الثالثة هل يجب على العامي وغيره من لم يبلغ الاجتهاد الاستمرار في اتباع مذهب معين؟ قد يلحق المقلد مشقة لا تتحمل إن أخذ بقول إمامه أو كان مقلداً أهلاً للترجيع فرأى رجحان دليل مجتهد آخر على دليل إمامه . وهو أيسر على الناس ، وفي الأخذ به سهولة ورفع للحرج والمشقة فيبني على العمل به . الرابعة هل يجوز تقليد مع وجود الفاضل؟ يجوز على الراجح تقليد المفضول مع وجود الفاضل وذلك لوقوعه في زمن الصحابة وغيرهم مشهراً ومتكرراً من غير إنكار .

الخامسة : هل للمقلد أن يلفق بين أقوال المجتهدين في الأحكام الشرعية؟ اختلف العلماء في جواز التلفيق (في ضم الأشياء بعضها على بعض لتصبح شيئاً واحداً) فأجاز قسم ومنعه قسم آخر . السادسة هل يجوز تقليد غير الأئمة الأربع؟ عدم جواز التقليد وعدم الثقة وعدم وجود الاسانيد في التحرير والتبدل .

المطلب الخامس

طرق المؤلف في هذا المطلب الى الإفتاء ، والمفتى هو المجتهد والفرق بين

الاجتهاد والإفتاء وهو إن الاجتهاد استنباط الأحكام أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت ويعرف الفقيه حكمها - والإفتاء في اللغة هو الإبانة وهو في الشرع بيان حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول. ومكانه المفتى حسب قول الشاطبي في المواقفات هي أن «المفتى قائم في الأمة مقام النبي ﷺ».

حكم الإفتاء: ١ - يكون الإفتاء فرض عين إذا حدثت واقعة. ٢ - يكون فرض كفاية إذا وجد أكثر من مفتٍ واحد. أول من قام بالإفتاء هو النبي ﷺ ثم قام بعده الفقهاء والصحابة التابعون.

آداب المفتى: ذكر أبو عبد الله بن بطر في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال أولها: أن تكون له نية والثانية أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. الثالثة أن يكون قوياً والرابعة أن يكون صاحب كفاية الخامسة معرفة الناس.

وعلى المفتى أن يتخير في فتواه ما يراه مناسباً الأول الا يختار قوله ضعف سنته. الثاني أن يختار ما فيه صلاح أمور الناس. الثالث أن يكون حسن القصد فيها يختار. الرابع ألا يفتى بقولين معاً.

أما المصادر التي يعتمد عليها المفتى والقاضي فهي كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها.

أقسام الفتوى: قسم الشاطبي الفتوى: إلى الفتوى بالقول، وبال فعل، والإقرار.

آداب الفتوى: ذكر الإمام النووي في مقدمة كتابه (المجموع). ١ - على المفتى أن يتأمل السؤال تأملاً شافياً فاللتسرع في الجواب وعدم التثبت من السؤال كثيراً ما يوقع المفتى في الخطأ ٢ - عليه أن بين الجواب بياناً يزيل الإشكال (٣) إذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ويصر على تفهم سؤاله وتفهم جوابه فان ثوابه جزيل (٤) يستحب للمفتى أن يقرأ الفتوى بعد كتابتها على حاضريه من هم أهل لذلك ويشاورهم (٥) ينبغي أن يكون الجواب مكتوباً بخط واضح

وتكون العبارات واضحة (٦) ينبغي للمفتى أن يدعوا إذا أراد الإفتاء «لا حول ولا قوّا إلّا بالله» (٧) ليكن الجواب مختصرًا وواضحاً بحيث تفهمه العامة (٨) إذا رأى المفتى المصلحة في أن يفتى العامي ما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له. (٩) إذا لم يفهم المفتى السؤال أصلًا ولا غناء للمفتى عنها يكتب يزاد في الشرح ليجيز عنه كما قال الصيرمي (١٠) ليس منكر أن يذكر المفتى الحجة إذا كانت نصاً واضحاً (١١) قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح ليس له إذا استفتى في شيء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل (١٢) ليس للمفتى الفتوى في حالة غضب شديد أو جوع مفرط أو خوف أو قلق أو نعاس

فوائد تتعلق بالفتوى: أولاً لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكرورة. ثانياً لا تجوز الفتوى بالقول الضعيف والمهجور ثالثاً إذا اعتدل عند المفتى قوله ولم يترجح له أحدهما على الآخر فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتى بأيهما شاء كما يجوز أن يعمل بأيهما شاء. رابعاً إذا وردت المفتى مسألة فإذاً يكون عالماً فيها بالحق أو غالباً على ظنه بحيث استقرغ وسعه في طلب معرفته. خامساً الأولى للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليها رزقاً من بيت المال قال الخطيب البغدادي: وعلى الإمام أن يفرض لن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يعينه على الاحتراف ويكون من بيت المال ثم روي باسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كل رجل من هذه صفة مئة دينار في السنة.

سادساً صح عن الشافعي (رضي الله عنه) أنه قال «إذا وجدتم في كتابي خلاف سُنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولِي» ومن الله العون والتوفيق.